تاريخ الإرسال: 2011/04/25 - تاريخ النشر: 2011/06/20

نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة

منصور داود

بن عيسى زايد

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة:

يلعب الإنتاج الذهني دورا كبيرا في تحديد البنية الثقافية لأي دولة، هذا الدور لا يمكن التغاضي عنه و لا التغاضي عن من كان وراءه، سواء المؤلفين، أو أصحاب الحقوق المجاورة[1] ، هؤلاء لا يمكن لهم على الإطلاق وفي ظل التحديات الجديدة مع التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، وظهور منتجات الإعلام متعدد الوسائل، واستخدام الشبكات الرقمية، والتأثيرات الناجمة عنها على الأنشطة الإبداعية، وكذا على الحقوق المرتبطة بها حماية حقوقهم من التعدي أو ممارستها بصفة فردية.

انطلاقا من كل هذه العوامل جاءت الاتفاقيات الدولية بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، هذا النظام الذي يعتبر أساسا لرسم الثقافة الوطنية، من خلال رسم معالم الإبداع في مختلف مجالات العلوم والآداب والفنون، وتحديد الأسس والشروط التي تنبني عليها، من جهة ، ومن جهة أخرى ، تعتبر وسيلة لحماية الثقافات، هذه الأخيرة التي تعتبر معيارا لتحديد تطور الدولة من خلال ما تملكه من مقومات إبداعية، وعليه ومن خلال كل هذا:

1 - هي عبارة تستعمل للإختصار، وتشمل عادة حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ولكنها بمعنى أوسع تشمل أيضا حقوق أخرى مثل حقوق الناشرين.

ماهو الدور الذي يلعبه نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تكريس أسس الإبداع وحماية الثقافات ؟

من خلال هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الأول:خلفيات ظهور نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثاني:تعريف نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الثاني: تبني قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لنظام الإدارة الجماعية

المطلب الأول: النص على نظام الإدارة الجماعية في قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثاني:الهيكل القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الأول: مفهوم نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الأول:خلفيات ظهور نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفرع الأول :الخلفية التاريخية[2]

لم يظهر نظام الإدارة الجماعية إلا بظهور حاجة المؤلفين لإقرار حقوقهم على مصنفاتهم، وعليه فقد تأسست في فرنسا أول جمعية للمؤلفين كان هدفها الدفاع عن حقوق المؤلفين في مصنفاتهم، وقد ارتبط تأسيسها باسم الكاتب المسرحي بومارشي، وكانت تحت إسم مكتب التشريع المسرحي في عام 1777 والذي تحول لاحقا إلى جمعية مؤلفي الأعمال المسرحية وملحنيها SACD، وهي تعتبر أول جمعية تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

ولم يقتصر نظام الإدارة الجماعية على المسرح بل تعداه إلى أن شمل مجال الأدب، حيث شكل مجموعة من الأدباء الفرنسيين الجمعية الفرنسية للأدباء SGDL.

2- المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

إنه رغم ظهور هذه الجمعيات إلا أنه لم يكن لها أي دور فعال، ولم تفرض نفسها كشريك حقيقي، لكن بظهور جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM، والتي كانت تمثل الصورة الحقيقية للإدارة الجماعية المطورة على خلاف الجمعيات المسرحية والأدبية، وذلك كونها انبثقت وبنت أسسها من خلال قرار المحكمة الذي قضى بأحقية الملحنين والكتاب في أعمالهم الفنية ضد المقهى المسرحي، وعليه كان هذا القرار البوابة التي فتحت إمكانات جديدة هائلة للملحنين ولكاتبي النصوص في المصنفات الموسيقية من غير المسرحيات الموسيقية .

وانطلاقا من كل هذا لم ينحصر نظام الإدارة الجماعية على فرنسا بل ظهرت في كل البلدان الأوروبية ، وظهرت مجموعة من المنظمات مماثلة للمؤلفين، وزاد معه تعاونها فيما بينها ، إلى أن أنشأوا في عام 1926 ما يسمى بالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين CISAC.

الفرع الثاني : الخلفية التكنولوجية

إن الآثار التي نتجت عن العولمة لا سيما العولمة التكنولوجية ، كان لها دور كبير وهام في ضرورة وجود نظام الإدارة الجماعية ، كون أن الممارسة الفردية للحقوق الواردة على المصنف مسألة غير عملية على الإطلاق، لا بالنسبة للمؤلفين والمبدعين، و لا بالنسبة للمنتفعين على حد سواء، خاصة مع التحديات التي تواجه ممارسة الحقوق وإدارتها في ظل التوسع المستمر للتكنولوجيات الرقمية، وعليه اكتسبت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعدا آخر، فالبيانات الجديدة والتحديات الجديدة ستوضعان بين أيدي جمعيات المؤلفين ، والتي يكمن دورها في توفير حماية وإدارة فعاليتين لمالكي الحقوق.

المطلب الثاني:تعريف نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأساسها القانوني

الفرع الأول : تعريف نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن إقبال عدد كبير على مصنف معين يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة من جانب مالكي الحقوق الأفراد، فهم لا يمكلون القدرة على

التحكم في كامل أوجه عمليات الانتفاع من قبل المنتفعين والتفاوض معهم وتحصيل التعويضات، من هنا جاء نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يقصد به: ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحياتها على ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون[3].

ويعني ذلك، وفي إطار نظام الإدارة الجماعية ، يصرح مالكو الحقوق لمنظمات الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم، إي رصد الانتفاع بالمصنفات المحددة ، والتفاوض مع المنتفعين المحتملين، ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة ، وتحصيل هذه الرسوم وفقا لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق[4].

إن عجز كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من وضع ظوابط حاسمة لحماية مالكي الحقوق وتمكينهم من الحصول على حقوقهم المادية من جهة، وتمكين المنتفعين من المصنفات التي يريدونها أثر مباشر في ظهور نظام الإدارة الجماعية [5].

ولنظام الإدارة الجماعية من خلال هذه التعاريف يحمل في طياته فوائد تشمل مالكي الحقوق من جهة، والمنتفعين من جهة أخرى.

فبالنسبة لمالكي الحقوق، فإن هيئات الإدارة الجماعية تسهم بشكل كبير في حماية حقوق المؤلفين والفنانين وإنفاذها، فالإستحالة المادية التي تحول بالنسبة للمؤلف للتنقل إلى أي مكان مع العالم ليطالب بالمقابل العادل نظير أداء مصنفه، والدفاع عنه فيما لو وقع الاستئثار به من غير الحصول على ترخيص منه أو علمه المسبق، كما ان استحالة المؤدي، أو أي شخص من أصحاب الحقوق المجاورة ليراقب ويتابع استغلال حقوقه المحمية[6]، ودون أن ننسى سعي هيئات الإدارة المحلية إلى تحصيل العوائد المالية لأصحاب الحقوق

3- نواف كنعان . حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته -، ط1. منشورات دار الثقافة، 2004، ص 176.

4 - المكتب الدولي للويبو. مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

5- ابراهيم أحمد ابراهيم . الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة. منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية الدولية. تونس 1999. ص 74.

6 - محمد حسام محمود لطفي. حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1978. ص 205.

المجاورة عند توصيل أدائهم إلى الجمهور، وتوزيعه عليهم وفقا لعائد كل واحد منهم[7].

أما بالنسبة للمنتفعين، فإن الإدارة الجماعية تمكنهم من الحصول على المصنفات التي يحتاجون إليها بطريقة سهلة وبسعر منخفض نسبيا لأن الإدارة الجماعية تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين ومن تكاليف رصد الانتفاع وتحصيل الرسوم[8].

إن رغم وجود كل هذه الفوائد التي يمنحها نظام الإدارة الجماعية، إلا أنه هناك جانب من الفقه انتقد هذا النظام مبررا ذلك بكون أن تعدد الهيئات يؤدي إلى تشتت الحقوق وعدم القدرة على تحقيق حمايتها، خاصة إذا كانت الطبيعة القانونية لهذه الهيئات مدنية، فقد تفقد بشكلها هذا الكثير من الصلاحيات، كون أن الدولة وبسبب عدم التعاون معها يشكل عائقا أمام تحقيق أهدافها[9].

إلا أن هناك جانب آخر يرى عكس ذلك ، وهو الرأي الراجح، كون أن الهيئة الواحدة لا يمكن لها وحدها استيعاب الأعداد الهائلة لأصحاب الحقوق، وبالتالي عدم القدرة على مواكبة هذه الحقوق متابعة حماية أصحابها[10].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للعمل بنظام الإدارة الجماعية

1/ اتفاقية برن:

تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، والموقع عليها في برن عام 1886، من أولى الاتفاقيات التي كان لها الفضل في وضع إطار قانوني شامل بين مختلف الدول الأعضاء فيها قصد تحقيق حماية أصحاب المصنفات الأدبية والفنية.

وقد تضمنت اتفاقية برن عدة نقاط أساسية هامة شكلت القاعدة لحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية منها، والصناعية والتجارية.

وما يلاحظ في فصول اتفاقية برن أنها تطرقت إلى جوانب وأغفلت جوانب أخرى، ففيما يتعلق بالجانب الشكلي، فإن اتفاقية برن لم تأت بصيغة التخصيص، وإنما جاءت جل أحكام فصولها عامة ولم تتطرق إلى تحديد النقاط الأساسية ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة

7 - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 266.
8 - وثيقة الويبو
9 - أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت. ط 2. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003. ص 138.
10 - رمزي رشاد الشيخ. مرجع سابق. نفس الصفحة.

الثانية 02 نه، والتي تشمل بالحماية جميع الانتاجات في الميدان الأدبي، العلمي، والفني بجميع وسائل التعبير، ثم تمثل لهذه الوسائل بذكر بعض الأعمال على سبيل المثال دون الحصر، وذلك حتى يترك المجال مفتوحا لجميع وسائل التعبير التي تظهر مستقبلا[11].

هذا من جهة ، من جهة أخرى تجاهل الاتفاقية وعدم إدراجها للحقوق المجاورة لحق المؤلف في نصوصها، ذلك أنها لم تكن تثير اشكالات في تلك المرحلة، بالإظافة إلى الرفض الذي كان سائدا حينها من حماية أصحاب الحقوق بموجب تشريعات حق المؤلف لعدم إضفاء طابع الابتكار عليهم، حيث يعتبر إجحافا المساواة بينهم وبين المؤلفين من حيث الحماية[12].

أما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للإدارة الجماعية، ومن خلال المادة الرابعة عشر، نلاحظ عدم وضوح رؤية، من ناحية أولى إزدواجية الاستئثار المالي للمصنف، من طرف المؤلف، أو من له الصفة، أو من الهيئات وفقا للتشريع الوطني، ومن ناحية ثانية تبعية هيئات الإدارة الجماعية للتشريع الوطني فيما يخص إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

إن دراستنا لهذه الجوانب المتعلقة بالاتفاقية، ورغم أنها نصت على مبدأ التسيير الجماعي لحقوق المؤلف إلا أنها تحوي على مجموعة من الاشكالات تخص تنظيم إدارة الحقوق، سواء تبيان الهيكل القانوني للهيئات من جهة، وتحديد الجوانب المالية بين أعضاء الإدارة من جهة أخرى.

2/ اتفاقية تريبس:

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات على الإطلاق، هذه الخصوصية هي نابعة من كون أن هذه الجوانب تشكل جزءا هاما وأساسيا من الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية وتعالج الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فهي إذا من الاتفاقيات الهامة في مجال تنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعية، التجارية من جهة، والأدبية من جهة أخرى.

إن هذه الأهمية التي اتصفت بها اتفاقية تريبس راجعة إلى تفادي القصور والإشكالات التي وقعت فيها اتفاقية « برن «، خاصة فيما يتعلق بهيئات الإدارة الجماعية ، وأصحاب

11 - نور الدين الشرقاوي الغزاوي. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ط1. المغرب: مطبعة فضالة. 2002. ص 47.

12- ADDA P, « Théorie générale des droit voisines », Thèses, Université Paris 2, 1979, P 359-480.

الحقوق المجاورة.

وعليه فإن اتفاقية تريبس وضعت نظاما قانونيا من خلال مجموعة من المواد أهمها المادة 67، حيث أنها توضح وبنص صريح على إنشاء الهيئات المحلية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الملكية الأدبية والفنية قصد العمل على الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، هذا الأخير لم تغفله الاتفاقية وشملته بالحماية عكس اتفاقية « برن »، فنصت المادة 14 من اتفاقية تربس في فقراتها (1،2،3) على أنه « 1ـ فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل، وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.2ـ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر ، أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه. 3ـ يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعداد البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة ، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن 1971.»

إن اتفاقية تريبس إلى جانب أنها أساس حقوق الملكية الفكرية، إلا أنها تتصف بخاصية هامة، وهي إلزامية أحكامها على الدول الأعضاء ، وعدم جواز مخالفتها ، أو النزول عن الحد الأدنى من الحماية الذي تفرضه هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني: تبني قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لنظام الإدارة الجماعية

المطلب الأول: النص على نظام الإدارة الجماعية في قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري قاعدة في تأصيل حماية الإبداع والابتكار في مجال المصنفات الأدبية والفنية، وعمل على التأقلم والتطورات التكنولوجية، وتكيفه ومتطلبات التنمية وفقا لأحكام المواثيق الدولية في هذا المجال .

وما يؤكد ذلك أن قانون حماية المؤلفو الحقوق المجاورة تماشى ومتطلبات العولمة بشتى

ميادينها من خلال مواكبته للاتفاقيات الدولية الرامية لتحقيق هذه الغاية تبنيه لنظام الإدارة الجماعية، والنص على أحكام تفصيلية عنه، بل أنه وضع نظاما قانونيا يحوي جميع جوانب الإدارة الجماعية .

نصت المادة 130 على أنه: « يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها...»

وتنص المادة 131: « يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها»

وتنص المادة 132 على أنه : « يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملي، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأداءات واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر»

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري أناط بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة حماية المؤلفين وإدارة أعمالهم فيما يسمى بالتسيير الجماعي ، وهذا وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

وتعد المهام التي يقوم بها الديوان الوطني عديدة ومتنوعة، فهو يسعى إلى حماية حقوق المؤلفين، عن طريق تتبع الاستغلالات المالية للمصنفات، ومن خلال التراخيص التي يمنحها وكذا التعويضات ... إلخ.

أما عن الحقوق الأدبية للمؤلفين والمعنيين من أصحاب الحقوق المجاورة فإنه يعمل على حمايتها من التعدي عليها.

المطلب الثاني:الهيكل القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان الوطني كمؤسسة عمومية توكل إليها مهمة إدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

إن الغرض الذي توخاه المشرع الجزائري من اتخاذ الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بشكل

هيئة عمومية هو متطلبات الظروف الواقعة، وهذا حتى يتسنى له إمكانية إدارة هذه الحقوق بصورة تحقق حماية المصالح المشروعة للمؤلفين، ولكي تكون قادرة على فرض رقابتها على شرعية استغلال المصنفات الأدبية والفنية المحمية وبالتالي تحقيق الهدف القائم أساسا على إتاحة الفرصة للاستئثار الأمثل لمصنفاتهم.

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 356ـ05 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه، وتسييره .

وقد جاء في هذا المرسوم في 3 أبواب مكونة من 26 مادة، وذلك كما يلي :

ـ الباب الأول : التسمية، والموضوع، والمقر .

ويتضمن 7 مواد، جاء في المادة 2 منه تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي :

المادة 2 : « الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص (ديوان)»

كما تضمنت المادة 5 منه المهام الموكلة إليه، وجاءت كالآتي :

المادة 5 : « يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي .

ويكلف في هذا الإطار بما يأتي :

1 ـ تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

2 ـ حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين،
3 ـ ضبط سلم تسعيرات أتاوي الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والاداءات.

4 ـ تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوي المستحقة،
5 ـ تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إداراتها،
6 ـ توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوي بعد خصم مصاريف التسيير،

7 ـ إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها،

8 ـ قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه،

9 ـ القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

10 ـ تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

11 ـ ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة،
12 ـ المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأصحاب الحقوق المحاورة للأداءات.

13 ـ القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام،
14 ـ الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به،

15 ـ المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة».

ـ الباب الثاني : التنظيم والعمل .

جاء في فصلين الأول به 9 مواد واهتم بمجلس الإدارة، وقد جاء في المادة 9 التشكيل المعتمد لمجلس الإدارة حيث :

المادة 9 : « يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من :

ـ ممثل وزير الداخلية

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية

ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة

ـ مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2)

ـ مؤلفين (2) للمصنفات الأدبية

ـ مؤلفين (2) للمصنفات السمعية البصرية

ـ مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية

ـ مؤلف للمصنفات الدرامية

ـ فنانين (2) أداء .

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا .

أما الفصل الثاني فيه 3 مواد واهتم بالمدير العام، وجاء في المادة 19 منه المهام الموكلة للمدير العام وهي :

المادة 19 : «المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسؤول عن السير العام للديوان، وهو الآمر بصرف الميزانية، وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :

- يعد الهيكل التنظيمي للديوان،

- يقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به،

- يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين، وينهي مهامهم بالأشكال نفسها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه «.

- الباب الثالث : أحكام مالية وختامية .

جاء هذا الباب في 6 مواد وتناول بعض الأمور المتعلقة بتنظيم الديوان كالميزانية مثلا .

الخاتمة

من خلال دراستنا للمركز القانوني لنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، والتشريع الجزائري ومدى العمل بهذا النظام، فظلا عن أهمية الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: يعتبر نظام الإدارة الجماعية أداة ووسيلة فعالة في رعاية الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين والمؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية والفيديوغرامات، وهيئات الإذاعة والتلفزيون.

ثانيا: إن مصدر نظام الإدارة الجماعية هو الاتفاقيات الدولية والتي نصت صراحة عليه، سواء منها اتفاقية « برن»، أو اتفاقية « تريبس».

ثالثا: إن سهولة انتقال المصنفات العائدة إلى أصحاب تلك الحقوق إلى خارج الحدود الوطنية، وصعوبة مراقبته من طرف أصحابه وذلك كله بسبب التطور التكنولوجي وما تبعه من ظهور وسائل تقنية حديثة، فرض وجود نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

رابعا: إن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري كان من السباقين إلى إقرار هذا النظام، والإلتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

خامسا: يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الهيئة المتخصصة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1/ ابراهيم أحمد ابراهيم ، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية الدولية، تونس 1999.

2/ أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، ط 2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

3/رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

4/ محمد حسام محمود لطفي،ـ حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية. الهيئة المصرية

العامة للكتاب، 1978.

5/ نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ـ، ط1. منشورات دار الثقافة، 2004.

6/ نور الدين الشرقاوي الغزاوي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1. المغرب: مطبعة فضالة، 2002.

7/ وثيقة الويبو

8/ ADDA P, « Théorie générale des droit voisines », Thèses, Université .Paris 2, 1979

الاتفاقيات الدولية والقوانين :

10/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) سنة 1994.

11/ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 02 أكتوبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف 1990ـ منشورات الويبو رقم 287 A الويبو 1990.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 05ـ356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه، وتسييره .